

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل اقتسام مال المفقود .

فصل : ويقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته بعدة الوفاة فيه وبهذا قال قتادة وقال الشافعي و مالك و أصحاب الرأي و ابن المنذر : لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته لأن الأصل البقاء فلا يزول بالشك وإنما صرنا إلى إباحة التزويج لامرأته لإجماع الصحابة ولأن بالمرأة حاجة إلى النكاح وضررا في الانتظار فاخص ذلك بها .

ولنا أن من اعتدت زوجته للوفاة قسم ماله كمن قامت البينة بموته وما أجمع عليه الصحابة يقاس عليه ما كان في معناه وتأخير القسمة ضرر بالورثة وتعطيل لمنافع المال وربما تلف أو قلت قيمته فهو في معنى الضرر بتأخير التزويج